

كتاب أخص المختصرات / درس) 24 (/ شرح فضيلة الشيخ

أحمد بن ناصر القعيمي

أحمد القعيمي

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله واصحابته اجمعين. اللهم اغفر لنا وامضنا وللحاضرين غفر الله لنا وله بباب النفقات وعلى زوج النفقة زوجته من مأكول ومشروب وكسوة وسكنى بمعرفه ويقبض - 00:00:00

مع موسر عند تنازع من ارفع خبز البلد وادنه عادة المسلمين وما يثبت مثلها وينام عليها ولفقيرة مع فقير كفایتها من ادنى خروج البلد وادمه وما يلبس مثلها وينام ويجلس عليه. وللمتوسطة المتوسطة مع - 00:00:20

الرقيب وعكسها ما بين ذلك لا القيمة الا برضاهما. وعليه مهلة نظافتها للدواء طلبة طبيب وثمن طيب وتجب لرجعية وكائن حامل لا يتوفى عنها. ومن حبس او نشرت او صامت نفلا - 00:00:40

واثاره او قضاء رمضان وقته متسع او حجت نفلا بلا اذنه او سافر لحاجتها باذنه سقطت ولها تنصت كل عام مرة في اوله. ومتى لم ينطق تبقى في ذمته. وان انفقت من ماله في غيبته فبانها ميتا رجاء - 00:01:00

عليها والده ومن تسلم من يلزمها او بذلته هي او ولها وجدة نفقتها ولو مع صغره ومرضه وعائلته ولها منع نفسها قبل دخول بقبض ما فيه الحال. وله النفقات. وان احزر بنفقة محسن او بعضها الا - 00:01:20

بنا في ذمته او غاب وتعذر باستدانته او نحوها فلها الفسق بحاكم. وترجع الى استدانته لها او لولدها الصغير مطلقا. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله نبينا محمد. وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه - 00:01:40

رحمه الله تعالى بباب النفقات والنفقات جمع نفقة وهي لغة الدرارهم ونحوها من الاموال واما في الشرع فهي كفایة من يمونه خبزا وادما وكسوة ومسكنا وتوابعها. وكسوة كسر الكلام او ضمها كسوة - 00:02:00

وكذا التزویج فانه للنفقات الواجبة على من تلزمها النفقة. بل زوجة المنفق عليه ووالده. والقصد من هذا الباب هو بيان ما يجب على الانسان من النفقة في النكاح والقرابة والملك - 00:02:30

وما يتعلق بذلك. وبدأ هنا بالاول وهو النكاح لانه اقوى اسباب النفح. اسباب النفقة ثلاثة. النكاح والقرابة والملك وكمان بتقول لنا ان النكاح هي اقوى الاسباب التي توجب النفقة ولها خصائص متعددة منها انها لا تسقط كما - 00:02:48

بمضي الزمن بخلاف النفقة على الاقارب فانها تسقط بمضي الزمن. بدأت النفقة على قالوا على زوجه يعني يجب على زوج نفقة زوجته لو كانت هذه الزوجة معتمدة من وطى شبهة ولو كانت محتمدة من وطى شبهة - 00:03:18

في حال كونه غير مطابقة للواقع. قانون مأكول مشروبنا وكسوة وسكنى بالمعروف. قبل التنازع قبل ان يحصل تنازع بين الزوج التي يجب على الزوج ان ينفق على زوجته ما يصلح لمثلها بالمعروف بين الناس. والكلام في - 00:03:48

في المقدار والكافية. اما المقدار المقدار هو الجنس. المقدار هو الجنس. المقدار هو ي يجب على الزوج ان يكفي زوجته سواء كانت معسرة او مسرا او هو معسر او منسر يجب على - 00:04:18

الزوج في المقدار ان يكفي زوجته. ان يأتي لها بكفاح بالكافية. واما الجنس فهو الذي يختلف الذي يختلف هو الجنس وهو معتبر عندنا في المذهب بحال الزوجين. بحال الزوجين يسارا - 00:04:38

واعصارا. وذكر مؤلف خمسة احوال. ذكر مؤلف خمسة احوال. الحالة الاولى المثيرة مع قال فيفرض يعني الحاكم لو حصل تنازع بين

الزوج والزوجة في جنس النفقة. وليس في مقدارها مقدار كما ذكرنا يجب عليه ان يكفيها. يجب عليه ان يكفيها لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ان خذ ما يكفيك وولدك - [00:04:58](#)

بالمعروف. اذا الحالة الاولى نفقة الموسرة مع الموسر. قال فيفرض لmosra مع موسى قدر كفايتها عند تنازع يعني اذا حصل تنازع اما اذا لم يحصل تنازع فيجب على الزوج ان ينفق على - [00:05:28](#)

ما يصح بالمعرفة لكن اذا حصل تنازع يفرض للموسر مع الموسر عند التنازع بين الزوجين. من لارفع خبز البلد. من ارفع خبز البلد. يعني افضل خبز في البلد وقدموه وادمه والادم بضم الهمزة ما يؤتدم به. تقول ادمت - [00:05:48](#)

الطعام وادمه اذا جعلت فيه اداما. والمراد به ما يؤكل بالخبز. والمراد به ما يؤكل بالخبز وادنه عادة الموسرين. عادة الموسرين يعني يأتي لها بخبز اربع خبز في البلد افضل خبز في البلد والادم لحم ولا يشترط ان يطبخه. الخبز هو الذي يشترط ان يأتي - [00:06:18](#) جانزة لكن اللحم لا يشترط ان يظهر. يأتي باللحم او السمك مثلا و آآ يأتي ايضا بما تحتاجه لطبخ هذا اللحم. كالماعون.

الماعون المواجه عادة المبصرين عادة حسب عادة المصري في تلك البلد. قال - [00:06:48](#)

وما يلبس مثلها وما يلبس مثلها في البيت. ما يعني جنس ما تلبسه هذه او مثل هذه المرأة في بيت اهلها وعند قومها يلزم الزوج المنصف - [00:07:18](#)

ان يهمني ويحضر لها ما آآ تلبس مثله ما تلبس مثله في آآ عادتها وبنام عليه. يفرغ لها ايضا ما ينام مثلها عليه من الفرار واللحى والمخددة. ولا يجب كما قال العلماء لا يجب عليه ان يحضر لها ما تلبسه - [00:07:38](#)

للخروج لا يجب عليه ان يحضر لها ما تلبسه للخروج لانها اصلا ممنوعة من بحق الزوج. اما الحالة الثانية الفقيرة تحت الفقيه. قال وفقيه مع فقير يفرض ايضا كفايتها هذا المقدار يكفيها من ادنى خبز البلدي - [00:08:08](#)

وقدمه يعني يأتي بها بارخص خبز في البلد وادم. يعني من اللحم الذي ليس هو افضل ما في البلد بل هو يعني آآ يعني آآ يعني جودة في - [00:08:38](#)

اقل اللحم جودة في البلد. كذلك الزيت والارز. وما يلبس مثلها ايضا. يخرج لها مما يلبس اه مثل هذه الفقيرة. وكذلك ما ينام مثلها عليه ويجلس عليه الفرش ايضا ما تجلس عليه ما يجلس عليه مثلها. الحالة الثالثة المتوسطة مع المتوسط. ومثلها - [00:08:58](#)

الموسرة مع الفقير وعكسها ايضا. هذا الموسر مع الفقير هذه الحالة الرابعة. الخامسة الفقيرة مع الموسر. الفقيرة مع الموسن. قال ما بين ذلك يعني نفقة المتوسطين. الاولى الموصولة مع المسلم نفقة الموصلين. والثانية الفقيرة مع الفقير. نفقة المعاوزين - [00:09:28](#)

والثالث والرابع الثالثة المتوسطة مع المتوسط والموصولة مع الفقير والفقيرة مع المنصف هذه يجب على الزوج بان ينفق عليها نفقة المتوسطين ما بين ذلك يعني فقط متوسطين. يأتي الذي يعني آآ يعني جودته - [00:09:48](#)

وسط في البلد من الخبز واللحم وكذلك اه لباس اه مثلها من الوسط وكذلك ما تجلس عليه قال لا القيمة لا يفرض الحاكم القيمة الا رضاهم. يعني لا يأتي بالدرارهم والريالات لا يأتي - [00:10:08](#)

الاكل مباشرة ويأتي باللبس مباشرة ويأتي بما تناول عليه وآآ ما تجلس عليه لا يأتي بالقيمة ويقول لها اشتري الطعام او اشتري ما تلبسين لكن اذا رضيت بذلك وهو رضي ايضا بذلك فلها وله ذلك. قال وعليه - [00:10:28](#)

يعني يجب عليه الزوج نظافتها. كانت نظافة من الصابون والشامبو والسدر. وما تدهنوا لكن قال لا دواء ولا اجرة طبيب يعني اذا مرضت لا يلزم الزوج ان يداوي زوجته ولا - [00:10:48](#)

يعني يشتري لها دواء ولا يدفع ايضا لها اجرة الطبيب. لأن ذلك يقول ليس من حاجتها الضرورية المعتادة بل لعام فلا يلزمها اي من قال ولا وثمن طيب. لا يلزمها ثمن الطيب. والحناء - [00:11:08](#)

والخطاب لكن اذا اراد منها ان تتزين بذلك بالطيب والحناء يلزمها. يلزمها ان يأتي به ولا تأتي به هي قال رحمة الله وتجب لرجعية تجب النفقة. النفقة كما ذكرنا يعني اه تكون في ثلاثة اشياء في الكسوة والسكن والاكل اللي هو القوت - [00:11:28](#) الكسوة والسكن الاكل الذي هو القوت. وتجب لرجعية تجب النفقة للرجعية لانها اه قال وباء حامل. الباء فسخة وطلاق. لا تجد لها

نفقات. الا اذا كانت حاملا اذا كانت حاملا فانها تجب لها النفقة والنفقة ليست لها. وانما - [00:11:58](#)
للحمل للحمل لا لها من اجله. مذهب ان النفقة للحمل لا لها من اجله. فتوجب النفقة بوجوهه اسقطوا عند انقضائه. يقول الشيخ منصور
قلت فلو مات في بطنها انقطعت. لانها لا - [00:12:28](#)

والموت. لو مات الجنين في بطنها انقطعت نفقتها لان النفقة لا تجب لميت. قال لا متوفا عنا الزوجة التي متوفن عنها ليس لها نفقة
ليس لها نفقة. ليس لها نفقة لقول صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس رضي الله عنها لا نفقة لك رواه البخاري ومسلم وزال مسلم
ولا سكنى - [00:12:48](#)

ولا سخنة. طيب والجبل لو كانت حامل. هل تجب ها؟ الحمل له تلك. له بث ينفق عليه من ارثه من ابيه. فالمتوفى على زوجها ولو
كانت حامل ليس لها نفقة على زوجها - [00:13:18](#)

لكن النفقة التي للحمل تكون من ارثه. قال ومن حبست او نشرت ومن حبست سواء كانت بظلم او بحق. سقطت نفقتها. او نشرت او
صامت نفلا او صامت نفلا بلا اذنه كما سألت المؤلف او لکفارۃ او قضايا رمضان - [00:13:38](#)

او قضاء رمضان بخلاف فرض رمضان. فانه لا تستثنى نفقتها. ووقته متسع. صامت رمضان ووقته متسع سقطوا نفقتها. لكن لو صامت
رمضان في الوقت المضيق فلا تسمح. او قضاء رمضان - [00:14:08](#)

الى ابني ايضا ووقته متسع او حجت نفلا بلا اذنه لو حجت نفلا بلا اذنه فان نفقتها فاسكة. اما لو حجت فرضا لو حجت فرضا هل
تسقط نفقتها؟ لا تسقط - [00:14:28](#)

نفقتها لكن لا يجب على الزوج ان يحجج زوجته كما وراء معا. فقدر نفقة الزوج في الحج هو آآآ قدر نفقتها في الحرم. وما
زاد على نفقة الحضر فيكون على الزوجة فقط. الذي يجب على الزوجة - [00:14:48](#)

في نفقة حج الفرض لزوجته ونفقة الحظر. وما زالت عليه. قال او سافرت لحاجتها او لزيارة او نزهة حتى لو كان باذنه سقطت
سقطت نفقتها سقطت نفقتها لكن اذا استثنى هنا انه سافرت لحاجتها انه اذا سافر معها اذا كان مسافرا معها متمكنا من الاستمتاع بها
- [00:15:08](#)

ان نفقتها لا تسقط فان نفقة الناس. قال ولها الكسوة كل عام مرة في اوله. الكسوة مرة واحدة فقط. ويأتي بها في اول العام فلو
قبضت هذه الكسوة وبنية تمرقت فانه لا يجب عليه ان يأتي - [00:15:38](#)

اسوة اخرى ولو كانت باقية وانقضى العام وهي باقية يجب عليه ان يكسوها كسوة ثانية للعام الجديد قال ومتى لم ينفق؟ ومتى لم
ينفق؟ يشهد لكم؟ نعم قالوا متى لم ينفق تبقى النفقة في ذمته بخلاف ما فقد لقاه. نفقة الاقارب اذا لم ينفق لعذر او لا فان نفقة -
[00:15:58](#)

تسقط الا في احوالهم ساذكرها او سيدلرهم ان لكن الزوجة اذا لم ينفق زوجها عليها في الفترة الماضية لا تسقط نفقتها وتبقى في
ذمة الزوج في ذمة الزوج. قال رحمة الله وان - [00:16:28](#)

فقط من ما لي في غيبته فبان ميتا رجع عليها وارث بما فقدمه بعد موته ومن تسلم من يلزمها تسلمه. هل تجد اذا عقد الانسان على
امرأة؟ هل يجب عليه ان ينفق عليها لا يجب الا اذا تسلمه او بذلك هي اوليتها التسليم - [00:16:48](#)

قالوا الولي يقول تعال يا فلان خذ زوجتك. لن نمنعك الان. فحينئذ تجد ايش؟ النفقة تتسلم ولو لم تتسلم. الحالة الثانية التي تجد فيها
النفقة والزوجة اذا تسلمه. قال من تسلم من يلزمها تسلمه - [00:17:18](#)

والتي يلزمها التسلل وهي التي يوضع مثلها. هي التي يوضع مثلها. او بذلك. او بذلك الزوجة التسليم الزوج هي اوليتها وجبت نفقتها
ولو مع وجود موازع. ولو مع صغره ومرض - [00:17:38](#)

وعنته وجده يعني قطع ذكره. قال رحمة الله ولها منع نفسها للمرأة ان تمنع نفسها قبل الدخول. الى ان تقبض ايش؟ المهر الحال. ولها
النفقة اذا اذا منعت نفسها بسبب تأخر الزوج في تسليم الحال يفهم من انه - [00:17:58](#)

لو كان المهر مؤجلا فانه ليس للزوجة ان تمنع نفسها. ليس للزوجة اذا كان مؤجرا ليس لها ان تمنع تسليم نفسها لانها رضيت بتأخره.

قال وان اعسر بنفقة معسر او بعضها. اذا اعسر بنفقة معسر او بعضها. هذا رجل تجب عليه نفقة - [00:18:28](#)
المصريين. او نفقة المتوسطين. فاعسر عن نفقة الموسرين. وقدر على نفقة المتوسطين مثلا هو يجب عليه نفقة ايش؟ المسلمين ولن يقدر الا على نفقة المتوسطين. فهل المرأة ان تفسخ هل للمرأة ان تخسي؟ هو يجب عليه ان ينفق نفقة متوسطين. و [00:18:58](#) -
انفق نفقة معسرين. هل المرأة ان تفسخ؟ هم؟ المذهب عندنا انه ليس لها ان تفسخ. ليس لها ان تفسخ الا اذا اعسر بنفقة المعسرين ولو كان الواجب عليه نفقة مسلم. ولو كان الواجب - [00:19:28](#)

افقت المسلمين ليس للمرأة ان تفسخ العقد بنقصان النفقة الا اذا عجز عن نفقة المعسرين او عجز عن بعض نفقة المعسرين. لكنها لا تملك الفسخ ان بقيت معه اكلته من نفسها. لكن اذا انفق عليه نفقة معسرين وهي يجب لها نفقة المسلمين تبقى ما زاد على نفقة المعسرين - [00:19:48](#)

دينا في ذمة الزوج دينا في ذمة الزوج لكن ليس لها ان تفسخ ايضا لو تزوجت المرأة واعسر الزوج واعسر الزوج
وقالت رضيت به معسرا. رضيت به معسرا. فهلا ترجع وتقول اريد الفسخ؟ نقول نعم - [00:20:18](#)
تلجأ لها ان ترجع لأن النفقة تتجدد كل يوم بيوم. كذلك لو تزوجته عالمة بعسرته فلها فسخ لمن يتجدد. لها من وجوب النفقة كل يوم.
حتى لو اتزوجت وهي راضية بعسرته او عالم بعسرته - [00:20:48](#)

لا ان تفسخ اذا اعسر عن نفقة مسلم. قال لا لما في ذمته. لا بما في ذمته هذا الاستدلال لن اجده هنا لا في المنتهي ولا في شرحه ولا في اقناع ولا في شرح الاقناع ولا في - [00:21:08](#)

والمراد انه لو كان لها دين واعسر به فليس لها الفسخ لاجل ذلك. لو كان لها دين عليك ولا من سبع سداده فليس لها ان تفسخ بسبب عسرته بما لها في ذمته من الدين. قال او غاب - [00:21:28](#)

وتعذرت تعذر النفقة عليها باستدانته يعني باقترب ما وجدت احد يغضها وترجع عليه بهذا القرن. او غير استدامة كما قال الشيخ عثمان بيع العقار لا يوجد عنده شيء يباع لا يوجد له سيارة ولا عنده شيء زائد في البيت يباع فلها حينئذ الفسق لكن - [00:21:48](#)
كما قال باذن ايش؟ الحاكم. قال بحاكم بحاكم. فيفسخ الحاكم بطلبها او تنفسخ بامرها لكن كما قال في الاقناع فسخ الحاكم فسخ
الحاكم تفريط لا رجعة فيه تفريط لا رجعة فيه - [00:22:18](#)

قالوا ترجعوا بما استدانته لها. او ولدتها الصغير مطلقا. ترجع بما استدانته لها او استدانت ولدتها الصغير مطلقا سواء استدانت بيد
الحاكم او بغير اذن الحاكم. الحال في الضابط في الحالة التي يجوز او الضابط في الحال الذي يجوز للمرأة ان تفسخ نكاحها من زوجها لاجل نفقة نقول اذا تعذر الانفاق - [00:22:38](#)

من جهته الضابط في الحال الذي يجوز للمرأة ان تفسخ نكاحها من زوجها لاجل النفقة. هو اذا تعذر الانفاق عليهم جهة ويدخل فيه
صور اربع صور يدخل فيه. السورة الاولى اذا لم ينفق تماما فلا تفسخ - [00:23:08](#)
ثانية لم تقدر له على مال. موسر وبخيل لا يريده ان ينفق ولم تقدر له على ما لها النفس الثالثة اذا كان غائبا ولم يترك لها نفقة. الصورة
الرابعة اذا كان غائبا - [00:23:28](#)

تعذر الاستدانته عليه. هذه الاحوال التي يجوز للمرأة انفسها. فصل هنا سيتكلم عن نفقة الاقارب المماليك الادميين والبهائم. يراد
بالاقارب من يرثه بفرغ او تعصي من يرث بفرد او تعصي. ومقدار النفقة هنا مقدار - [00:23:48](#)
الطبقة هي الكفاية ايضا لكن جنسها يرجع الى العادة والعرف. يرجع فيه الى العادة والعرف كما قال المهم الكفاية هو ان يكفيها
يحضر لها ما يكفيها للاكل اشبعها في الاكل يحظر لها ما تستطيع ان تناول عليه وتتحلف به يهأ لها مسكن ان تسكن فيه. هذا كفاية لكن
جنس المسكن - [00:24:18](#)

هو راقي هذا الوسط جلس اللباس هل هو وسط او راقي جدا او آنازل هذا هو الكلام في نفقة ايش؟ الزوجات. اما في الاقارب لا.
يكفي يجب ان يكفيهم ويشبّعهم. من الخبز والاذن كما قال - [00:24:48](#)
اثنان كسوة والمسكن بقدر الحاجة لكن هو مرد ذلك الى العرف لا يوجد تقسيم كما في النفقة على الزوجات. الدليل على

وجوه النفقة على الفروع قوله تعالى وعلى المولود - 00:25:08

له رزقهن وكسوتهن بالمعلوم. والدليل على وجوب النفقة على الاصول قوله تعالى وقضى ربكم الا تعبدوا الا اياته وبالوالدين احسانا. ومن الاحسان الانفاق عليهمما عند حاجتهم والدليل على وجوب النفقة على الاقارب غير الاصول والفروع -

00:25:28

كالاخوة مثلا قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك. وعلى الوارد مثل ذلك لما قال الله عز وجل في سورة البقرة وعن مولودنا ورزقهن بالمعلوم. يعني الاب يجب عليه يكسي. وينفق على آآ - 00:25:58

اولاده بالمعلوم والله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك. يقول الشيخ منصور اوجب النفقة على الاب ثم الوارث عليه وذلك يقتضي الاشتراك في الوجوب. الاشتراك في الوجوب. قال وتجب عليه - 00:26:18

يجب النفقة على الانسان او اكمال النفقة لو كانت ناقصة على الشخص بمعرفة لكل من ابويه وان علموا ابوي ان علموا. يعني امه ابيه ام امه ابو الام واو ولده وان سفل ولده ابنته آآ ولده - 00:26:38

من الابن والبنت واولادهم وهكذا ولا قال ولو حجموا معسر لا ينظر الى الارث طبعا تأتي من نفقة على والفروع ها اذا كانوا فقراء فان كانوا اغنياء لم تجب عليهم نفقتهم - 00:27:08

قال ولكل من يرث بكل تاج من نفقة لكل من يرث هذا المنفق الغني بفرض او تعصي. لا برحم. اما الذي يرد منه برحم وهم الذين ليسوا بذوي فروع ولا عصبة من غير عمودي النسل فلا نفقة لهم. اما ذوي الارحام من عمودي النسب - 00:27:28

كجدي من امي يجب لهم النفقة. اما في غير عمره نسب لابد ان يرث المنافق ان يرث المنافق عليه بفرض او تعصي. اما برحم لا يجب عليه ان كخالي مثلا لخالته - 00:27:58

يجب عليه ان ينفق عليهم سوى عمودين سبيل كما ذكرنا. الاصول والفروع الاصول والفروع حتى لو لا الارحام منهم يجب النفقة عليهم. اما ما عداهم دون ارحام لا تجب النفقة عليهم. اذا الشرط الاول الشرط الاول وجوب النفقة على الاقارب - 00:28:18

ان يكون المنافق وارثا للمنافق عليه وهذا في غير عمودي النسب. هذا الشرط في غير عمودين النسب. يؤخذ من هذا الشرط يؤخذ منه اشتراط الاتفاق في الدين. لان الانسان لا يرث الا اذا كان موافقا للميت في دينه - 00:28:38

فاما كان المنافق عليه مثلا الفقير كافرا فان المنافق لا يجب ان ينفق عليه. لماذا لانه لو مات هذا المنافق عليه لم يرثه المنافق. الشرط الاول اذا ماذا قلنا الشرط الاول؟ ان يكون المنافق - 00:29:08

ثالثا المنافق عليه. غير عمودي النسب. نعم. الشرط الثاني فقر المنافق عليه قال مع فقر من تجب له. هذا الشرط الثاني. وعجزه عن كسبه وعجزه عن كسب يعجز عن التجسد فقير ويعجز عن التكسب - 00:29:28

الذى يجب ان ينفق عليه. الشرط الثالث غنى المنافق وذكروا بقوله اذا كان الفاضلة عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليته كيف يطرط؟ اذا كانت فاضلة عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه - 00:29:58

وليته كفطره. يعني ان يكون غنيا يوم وليلة والزائد عن نفقة في اليوم والليلة يجب عليه ان يذهب به الى قريبه الفقير. يعني ليس لا يشترط ان يكون غنيا عن الدوام مثل الحج. لا. يكفي ان يكون واحدا قوت نفسه وقوت زوجته ورقيقه - 00:30:28

وما تزاهم مؤنthem. يوم وليلة الزاد على اليوم والليلة يجب عليه ان يخرجه الى القريب الفقير. قال لا من رأس مال اذا كان عنده رأس مال تجارة يتاجر به لا يجب عليه ينفق منه. وثمن ملك ثمن ملك عنده بيت لا يجب عليه ان يبيع - 00:30:58

وينفق منه واله صنعة الة يصنع بها لا يجب عليه ان يبيعها ويأخذ ثمنها وينفق منها ثم قالوا تسقط بمضي زمني. تسقط نفقة الاقارب مضي الزمن الا من ثلاثة احوال. الحالة الاولى قال ما لم يفرضها حاكم. اذا فرض - 00:31:18

الحاكم اذا فرضها الحاكم على المنافق فانها لا تسقط لمضي الزمن. يعني فرض الحاكم وعليه ان ينفق في الشهر الف ريال فتركتها لمدة عشرة اشهر. هل تستقيم به الزمن؟ لا تسقط. الحالة الثانية التي لا تسكن به الزمن - 00:31:38

منطقة القارب قال او تستدم باذنه. يعني ما لم تستدم تستدم الاقارب النفقة باذن للحاكم باذن الحاكم. هذى الحالة الثانية اذا

استدانت الاقارب النفقه باذن الحاكم فانه يجب على فانه يجب على المتفق ان يسدد هذا الدين. الحالة - 00:31:58

اذا امتنع قال وان امتنع من من وجبت عليه رجع عليه منفق من نية الرجوع. امتنع من النفقه ثم اتى شخص وانفق على هؤلاء المحتاجين اقارب هذا الشخص الغني. المحتاجين بنية الرجوع فحينئذ ايضا - 00:32:28

على المتفق هذا الغني ان آآ يدفع هذه النفقه. ثم قال بقدر نفسه وان كان اب انفرد بها. الانسان اذا كان له اب فان الاب ينفرد بنفقة ولده لقوله تعالى - 00:32:48

المولودي له رزقهن ونسوتهن. اما اذا لم يكن له اب فيجب على كل واحد بقدر ارثه. بقدر ارثه فاذا كان شخص فقير مثلا عنده اخوان عنده اخوان ما الواجب الان على الاخوين - 00:33:08

الى اللقاء. كم يجب على الاخ الواحد؟ ها؟ ها لانه لو مات هم سيدونه كذلك. لو كان عنده شخص مثلا فقير وعنه اخت واخ اخت واخ. ما الواجب حينئذ؟ ها؟ الذكر يعني - 00:33:28

على البنت الثالث ويجب على الاخ بل يجب على الاخت في الثالث ويجب على الاخت الثالث. طيب نعم؟ لماذا؟ كلمة. كيف نام؟ ايش؟ من نفقه من النفقه اذا كان مثلا - 00:33:58

ينفق في الشهر مثلا الف ريال ها يجب ثلثي الالف على الاخ وثلث الالف على الاخت على الاخت. طيب لو كان شخص فقير وعنه ابن فقير ايضا. وعنه اخ فقير. غني اخ غني - 00:34:18

هل يجب على الاخ الغني ان ينفق على اخيه الفقير او لا لو كان شخص فقير وعنه ابن فقير شخص فقير وعنه ابن فقير ايضا وعنه اخ غني فهل يجب على هذا الاخ الغني ان ينفق على اخيه - 00:34:38

الفقيه لا يجد لماذا؟ لانه لو مات هذا الاخ الفقير لا يدرى هذا الاخ لانه محجوب بالابن واحنا اشتربنا ايش؟ الشرط الاول ها ان يكون المتفق وارثا للمنفق عليه وهذي الصورة اللي ذكرتها لا يكون منفق وارثا للمنفق عليه ينفق عليه. وهذه طبعا النفقه للأسف - 00:34:58

والكثير من المجتمع يجهل يعني قد يكون الانسان يجب عليه ان ينفق على ابيه وامه وهو يعيش في رفاهية وبيت جديد ويترك امه فقيرة او ابيه فقير او بالعكس يكون الاب يعيش في حياة فارهة - 00:35:28

والابن فقير لا يستطيع النفقه على نفسه ويترك النفقه عليه. وهذا لا شك انه قاتل. او بعض الاخوه مثلا بعض الاخوه تراه خير ونعمة واخوه فقير. ولا يوجد له وارث غيره. ويترك النفقه عليه. وهذا لا شك انه اثم لا شك - 00:35:48

كأنها وقفت فين يعني اشاعة هذه الاحكام احكام النفقه في المجتمع حتى يعلم الانسان ما الذي يجب عليه من النفقات وما الذي لا يجب علينا. هل يجب الزواج التزويج على المتفق او لا يجوز؟ هل يجب - 00:36:08

اذا احتاج المتفق عليه الى زوجة وانكاح. هل يجب على المتفق ان يزوجها ولا يجب؟ هم المذهب يجب. يجب علي ان نزوجه. ويجب عليه نفقته ونفقته زوجته ووالاده ايضا. لان بعض الاباء - 00:36:28

زوج ابنه ويأتي الابن باولاد مسكون ويفترى ويتركه. يقول اعتمد على نفسه. صحيح هذا التربية شيء والوجوب شيء اخر يجب عليك ان تزوجه بل قالوا حتى الام لو كان الانسان يعني آآ ينفق على امه واحتاجت الى زواجه يجب ان يزوجها - 00:36:48

او كان ينفق على ابيه واحتاج الاب الى زواجه. يجب عليه ان يزوجه. يجب عليه ان يزوجه. والزواج لا شك يعني اعظم الاحتياجات التي يحتاجها الانسان. قال وتجنب عليه لرقيقه ولو ابقا - 00:37:08

ونافزا قال ولو كان الرقيق يعني هذى بين عم سيدى او انا ناشرز مترفعا عن سيدى انا اريد ان يضعها سيدها يجب عليه ان ينفق عليه وعليه. ولا يكلفهم شقا كثيرا. لا يجوز هذا طبعا - 00:37:28

هذا الحكم مبهم ولا يعني لا يجوز الشارع هنا ايضا قال لا يجوز ان يكلفه عملا شاقا كثيرا ويريحه وقت القائلة. القليلة متى؟ ها؟ قبل الزوال. اين صلاة الضحى تذكر في جامع - 00:37:58

اه باب جامع لايمن. اذا حلف الا يقيمه. هم ونام بعد اذا حلف اليقين ونام بعد الظهر وبعد الزوال فانه يحلم فانه يحلم والعشاء ما تركتم. هذا الباب جامع الامام فيه يعني ترى عادات الفقهاء في في وقته. العشاء عندهم هم - 00:38:28

صحيح من بعد الظهر. من بعد الظهر اذا حلف لا يتغذى فاكل بعد الزمان يقولون هنا ايش؟ ها؟ لا يحل. لأن بعد الزوال دخل العشاء. [العشى. وهكذا في اشياء كثيرة - 00:38:58](#)

السحور يبدأ عنده متى؟ اذا كان ما في رمضان بعد نصف الليل. بعد منتصف الليل. اذا يقولون لا اذا حلف لا يتعشى. مم فلا آآ يحثت باكل نصف الوجبة. يأتي بوجبة - [00:39:18](#)

ويوصفها ها فما دون هذا لا يحلف بها. اكثر يعني يطلب وجبة من عند الله. ويأتي بسجين هذى سياتينا ان شاء الله بعضها في آآ كتاب [والايمان في باب جامع الايمان. قالوا يريح وقت قائلة ونوم - 00:39:38](#)

ثم انكلم عن النفقة على البهائم قالوا عليه على بهائمه يجب ان يعرف بهائمه وسقيها ايضا في حديث ايش عذبت امرأة؟ في هر حبستها حتى ماتت فلا هي اطعمتها الحديث متفق عليه قال وان عجز اجبر على بيعها اذا عجز عن النفقة على البهيمة يجبر على البيع [قال او ايجارتها - 00:39:58](#)

او ذبح مأكول اذا كان مأكولا اما اذا لم يكن مأكولا فانه يجبر اما على البيع او تأجيره. قال يحرم تحملها اي بهيء شقا يعني شيئا تقليلا. ولعنه يحرم ان يلعنه. وحلبها ما يضر بولدها - [00:40:28](#)

وضرب وجه يحرم ضرب الوجه وجه البهيمة واسم فيه يعني في الوجه ويجوز في غير الوجه لعنة الله عليه وسلم من وسم وضرب [الوجه ونهره عنه. كما في مسلم من حديث جابر رضي الله عنه - 00:40:48](#)

يجوز بغيره لغرض صحيح اذا كان هناك غرض صحيح الواسط ابن التميم البهيم البهائمية عن غيرها فانه لا اه ايضا ذكر انتهت تستحب نفقة على ما لا على ما له غير الحيوان. على ما له غير الحيوان. قال الشيخ المنصور وفي الفروع - [00:41:08](#) وجه وجوه الا يضيع السيارة مثلا البيت صيانة السيارة الفروع يقول يتوجه الوجوب لثلا يضيع لأن لا يخيب. لكن الموتى يقول تستحب له فقط. وغالبا الانسان يؤخر النفقة على حوالجه حتى يأتي يوم [00:41:28](#) وتعطله اوقات - [00:41:48](#)